

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 639 لسنة 1986 بإنشاء  
وتنظيم جهاز تشغيل واستثمار حدائق  
ومنتزهات بلدية الجبل الاخضر  
المصدر : الجريدة الرسمية  
العدد 28  
السنة الرابعة والعشرون

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • [abdo1953@live.co.uk](mailto:abdo1953@live.co.uk)

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

[abdo1953@live.co.uk](mailto:abdo1953@live.co.uk)

## قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (٦٣٩) لسنة ١٩٨٦م

بانشاء وتنظيم جهاز تشغيل واستثمار  
حدائق ومنتزهات بلدية الجبل الأخضر

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨١م في شان اللجان  
الشعبية ،

وعلى القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٦م في شأن الخدمة المدنية ،

وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨١م في شأن نظام المرتبات للعاملين  
الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٨٤) لسنة ١٩٨٣م باصدار  
لائحة تنظيم البلديات ،وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١١٩٩) لسنة ١٩٨١م باصدار  
اللوائح الخاصة بجهازى تشغيل وصيانة المنافع البلدية وحماية البيئة ببعض  
البلدياتوبناء على ما عرضة أمين اللجنة الشعبية لبلدية الجبل الاخضر بكتابة  
رقم ٣٦٥٤/١/٢ المؤرخ في ١٧ صفر ١٣٩٦ من وفاة الرسول الموافق  
٢٢ / ١٠ / ١٩٨٦ م ،

## قـرـر

## مادة (١)

ينشأ جهاز يسمى ( جهاز تشغيل واستثمار حدائق ومنتزهات بلدية  
الجبل الاخضر ) يتبع اللجنة الشعبية لبلدية الجبل الاخضر .

ويمارس الجهاز المذكور اختصاصاتة المشار اليها في هذا القرار

من خلال اللجنة الشعبية للبلدية ، كما تحدد اجراءات عملة وفقا لما هو مبين بهذا القرار .

### مادة (٢)

يتحدد اختصاص الجهاز المشار اليه في المادة السابقة بتشغيل واستثمار حدائق ومنتزهات بلدية الجبل الأخضر ويجوز بقرار من اللجنة الشعبية للبلدية دمج أى من المرافق السياحية والترفيهية المملوكة لها في الجهاز المذكور .

### مادة (٣)

يختص الجهاز المذكور بما يلي : -

- أ ( ادارة الحدائق والمنتزهات والمصائف وصيانتها واستثمارها بما يحقق توفير موارد مالية ثابتة للجنة الشعبية للبلدية .
- ب ( تشغيل وصيانة الألعاب بالحدائق والمنتزهات .
- ج ( العناية بالمسطحات الخضراء والحدائق وبسنتتها والمحافظة على الاشجار وانشاء المشاتل اللازمة لتحقيق هذا الغرض .
- د ( ادارة وتشغيل المطاعم والمقاهى والمقاصف داخل الحدائق والمنتزهات لتقديم كافة الخدمات للزائرين بصورة مرضية .

### مادة (٤)

تضع اللجنة الشعبية لبلدية الجبل الأخضر خطة عمل الجهاز وكذلك القواعد العامة لأسس تنفيذه لاختصاصاته وتعتبر هي الجهة المشرفة على أعماله والتي تصدر التعليمات الملزمة اليه .

### مادة (٥)

يكون للجهاز مديراً يصدر بندبه للوظيفة قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية للبلدية .

ويكون المدير مسئولاً عن تنفيذ خطة عمل الجهاز وهو الذي يمثله في علاقاته مع الغير .

### مادة (٦)

تكون لمدير الجهاز سلطات وصلاحيات رئيس المصلحة المنصوص عليها في التشريعات النافذة وذلك مع مراعاة الصلاحيات الممنوحة له بموجب هذا القرار .

### مادة (٧)

تكون للجهاز ميزانيه خاصة تدرج ضمن ميزانية البلدية بينود خاصة وتعتمد اللجنة الشعبية للبلدية القرارات المتعلقة بالتقسيمات الداخلية للميزانية وتعتبر الايرادات الذاتية للجهاز من ضمن الموارد المالية للجنة الشعبية للبلدية .

### مادة (٨)

تتكون موارد الجهاز من :

- أ ( رسوم دخول الحدائق والمنتزهات التي يديرها ويستثمرها .
  - ب ( رسوم الانتفاع بمختلف الالعاب بالحدائق والمنتزهات .
  - ج ( رسوم خدمات المطاعم والمقاصف الداخلية بالحدائق والمنتزهات .
- ويصدر بتحديد الرسوم المنصوص عليها في الماده السابقه قرار من اللجنة

الشعبية للبلدية .

ولايجوز تعديل الرسوم المشار اليها او اضافة رسوم جديده الا بقرار

منها .

### مادة (٩)

تختص اللجنة الشعبية للبلدية باصدار القرارات المتعلقة بالهيكل التنظيمي والتقسيمات الداخلية للجهاز بناء على عرض من مدير الجهاز .

## مادة (١٠)

تسرى على الجهاز كافة اللوائح المعمول بها في اجهزة التشغيل والصيانة  
وحماية البيئه في البلديات المشار اليها .

## مادة (١١)

ينقل الى الجهاز العاملون في مجال تشغيل واستثمار حدائق ومنتزهات  
بلدية الجبل الاخضر ، بذات اوضاعهم الوظيفية الحالية .

## مادة (١٢)

تسرى على العاملين بالجهاز احكام قانون الخدمة المدنية ٧٦/٥٥ م  
والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨١ م بشأن نظام المرتبات واللوائح والقرارات  
الصادرة بمقتضاها .

## مادة (١٣)

يكون للجهاز فيما يتعلق بشئون العاملين بالجهاز كافة الصلاحيات التي  
تتمتع بها المصالح العامة القائمة بذاتها المنصوص عليها في التشريعات النافذه .

## مادة (١٤)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في ٢٦ / صفر ١٣٩٦ من وفاة الرسول

الموافق ٣٠ / ١٠ / ١٩٨٦ م